

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور، وعلى ميثاق العمل الوطني،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى قانون بلدية المنامة الصادر في (٢٠) يوليو سنة ١٩٢٠،
وعلى النظام الأساسي للبلدية الصادر سنة ١٩٥١،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة
لإدارة شئون البلديات،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم
الأميرية المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحافظة الوسطى،
وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون البلديات المرافق.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات، والرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة والقرارات المشار إليها.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٠١ م

قانون البلديات

الفصل الأول

إنشاء البلديات

مادة (١)

تقسم دولة البحرين إلى خمس بلديات على الوجه الآتي :

(أ) بلدية المنامة .

(ب) بلدية المحرق .

(ج) بلدية المنطقة الشمالية .

(د) بلدية المنطقة الوسطى .

(هـ) بلدية المنطقة الجنوبية .

ويتحدد نطاق اختصاص كل بلدية بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها .
ويكون إنشاء بلديات أخرى أو إلغاء بلديات قائمة بموجب مرسوم .

مادة (٢)

يكون للبلدية شخصية اعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

مادة (٣)

تتولى البلديات إدارة المرافق العامة ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وذلك على الوجه المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يتولى السلطات في كل بلدية :

(أ) المجلس البلدي ويمارس سلطة إصدار اللوائح والقرارات والأوامر ومراقبة كل ذلك في حدود اختصاصات المجلس البلدي .

(ب) الجهاز التنفيذي ويمارس سلطة التنفيذ .

الفصل الثاني
المجالس البلدية
الفرع الأول
تشكيل وعضوية المجلس البلدي

مادة (٥)

يتألف المجلس البلدي من عشرة أعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية المختلفة للمنطقة البلدية ينتخبون وفقاً لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون .

مادة (٦)

يمنح كل موظف مرشح في الانتخابات إجازة خاصة بدون راتب ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب ، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة . ويجوز للعضو أن يعود إلى مثل وظيفته بعد انتهاء عضويته .
لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مجلسي السلطة التشريعية أو الوظائف الحكومية .

مادة (٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكرًا كان أو أنثى ما يلي :

- (أ) أن يكون بحريني الجنسية .
- (ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة .
- (ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .
- (د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية .
- (هـ) أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها ، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته .
- (و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً .

مادة (٨)

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويشرف رئيس المجلس البلدي على أعماله ويمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، ويتولى نائب الرئيس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه، كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها له الرئيس بموافقة المجلس .

مادة (٩)

مدة المجلس البلدي أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته . ويستمر المجلس القديم في مباشرة مهامه إلى حين إتمام تشكيل المجلس الجديد .

مادة (١٠)

يؤدي عضو المجلس البلدي في جلسة علنية برئاسة أكبر الأعضاء سنأ أمام المجلس وقبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم القانون، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق" .

مادة (١١)

تحدد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء مكافأة الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس البلدي .

مادة (١٢)

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس البلدي إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ، وتعتبر مقبولة من تاريخ تسجيلها . ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص بشئون البلديات بخلو المحل .

مادة (١٣)

إذا خلا مكان عضو في المجلس يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده . فإن لم يوجد وجب إجراء الانتخابات التكميلية خلال السنتين يوماً التالية على الأكثر لإعلان خلو المحل ، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه . وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على انتهاء مدة المجلس، ولم يكن هناك من يليه في عدد الأصوات الصحيحة، فلا يجرى انتخاب عضو بديل . وإذا بلغ عدد المستقلين نصف عدد الأعضاء يعتبر المجلس منحلأ، ويدعى إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر من آخر استقالة .

مادة (١٤)

يحظر على عضو المجلس البلدي ، أن يقوم بذاته أو بالواسطة بعمل أو مقابلة أو توريد لحساب البلدية أو يدخل معها في علاقة بيع أو إيجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت .

ولا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه ولا أن يشترك في مداوالاته إذا كانت له أو لزوج أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة